



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

دورة المهن والوظائف التي يشوبها الحرام في بلاد الغرب : ما يحل
منها وما يحرم

اللقاء الخامس

ربيع الثاني: 1429 هـ - إبريل: 2008 م



عنوان البحث: تولي أعمال الشرطة في البلاد غير الإسلامية

اعداد: د/ حاتم الحاج

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

و عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشريعة

القرار الثامن: العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام

لقد أرسل الله رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وسيبلهم إلى ذلك تحكيم شرائعه لقيامها على العدل المطلق، ونبذ ما خالفها من الأهواء والتراتب البشرية، فلا يجوز التحاكم إلى القضاء الوضعي إلا عند انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم، على أن تكون مطالبه أمامه مشروعة، وأن لا يستحل من أحكامه إلا ما وافق الشريعة، فمن حكم له بغير حقه فلا يأخذه، لأن حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فإنه كاشف وليس بمنشئ.

يتعين على الجاليات الإسلامية العمل على تسوية منازعاتهم صلحا في إطار التحكيم الشرعي، والسعي بالطرق القانونية لدى الدول التي يقيمون فيها لتمكينهم من التحاكم إلى شريعتهم لا سيما في باب الأحوال الشخصية

العمل في مجالات المحاماة مشروع إذا اقتنع المحامي بعدالة وشرعية ما يطلب منه التوكل فيه.

البحث

المقدمة

بسم الله والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب، فאלلهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين آمين, وبعد..

فإن ثلث المسلمين في زماننا هذا يعيشون كأقليات في بلاد غير إسلامية والثلثان يعيشون - في أغلبهم - في ظل أنظمة غير إسلامية وإن كانوا في بلاد الإسلام.

وهؤلاء وأولئك يخضعون لقوانين وضعية لا تقرها - أو لا تقربعض ما فيها - الشريعة الإسلامية.

ومراحل العمل بهذه القوانين تبدأ من التقنين، وهو عمل أعضاء المجالس النيابية، ثم مرحلة الحكم بها، وهو عمل القضاة، ثم مرحلة التنفيذ والإلزام، وهو عمل الشرطة.

وهؤلاء الشرطون ينفذون ما يملى عليهم وليس لهم حرية القاضي والمحتسب - وهي حرية نسبية - كما كان عليه الحال في تاريخ الإسلام القديم، وهنا ينبغي للمسلم أن يتساءل إذا كان جائزاً له أن يعمل شرطياً في ظل هذه الأنظمة أو في تلك البلدان غير الإسلامية!

وسوف أتناول في بحثي هذا عمل المسلم شرطياً في البلاد غير الإسلامية على وجه الخصوص، وسوف أقسم البحث إلى تمهيد أذكر فيه حال الجاليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية وأصف عمل الشرطة في البلاد الغربية منها وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أبين ما قد يطرحه البعض من أضرار ومصالح الانخراط في هذه الأعمال. ثم أذكر الأصل في التحاكم إلى غير شرع الله وبعد ذلك أعرض لأدلة إباحة ومنع هذه الأعمال وأردف ذلك كله بالترجيح والتوصية.

التمهيد

كما سبق، فإن ثلث المسلمين يعيشون كأقليات في بلاد غير إسلامية كإندونيسيا والصين وروسيا وبلاد أوروبا والأمريكيتين وأستراليا. وبعض هؤلاء من المهاجرين إلى تلك البلاد إلا أن أكثرهم من سكانها الأصليين أو المولودين فيها. والجامع بين أكثرهم هو صعوبة الهجرة من بلادهم إلى ديار الإسلام، وإن تيسرت للبعض القليل، وإنه في ظل أعراف المواطنة في تلك البلاد أو أكثرها، فإنه يُتوقع من أبناء كل الجاليات المشاركة في جميع ميادين العمل، سيما تلك القطاعات الولائية الهامة كالجيش والشرطة والقضاء وغيرها.

وإن إحجام جالية من الجاليات عن المشاركة في مثل هذه القطاعات، ولتأخذ قطاع الشرطة لأنه المعني في بحثنا، يظهر لأهل هذه البلاد ضعفاً في ولاء المسلمين من المواطنين لبلداتهم، وقد يترتب على ذلك غمطهم حقوقهم. وكذلك فإن عدم وجود المسلمين في هذه القطاعات يجعل العاملين فيها أقل معرفة بالإسلام وأهله وأكثر نفوراً منهم، وهذا يرجع بلا شك على المسلمين بالضرر. كما أن غيبة المسلمين عن هذه القطاعات يؤدي إلى جهلهم بعملها وقلة المعرفة بمهامها وطريقة التعامل الأمثل معها في وعيهم الجمعي، وكذلك وقوعهم في المخالفات أفراداً أو مؤسسات، بينما يؤدي وجود العاملين في هذه القطاعات بين أبناء الجالية إلى حماية الجالية وأفرادها من ارتكاب تلك المخالفات والأخطاء التي قد ترجع عليهم بالضرر. ومما يذكر من فوائد الانخراط في عمل الشرطة تسهيل بعض الأمور على المسلمين من تنظيم المرور قرب مساجدهم أو حمايتها ... الخ.

بقي أن للعمل في الشرطة مفاصد أعظمها إلزام الناس بغير حكم الله وربما تسرب توقير وحب هذه الأحكام إلى قلب الشرطي بل وربما تسرب ذلك إلى قلوب أهله ومن يراه من المسلمين بالمسجد وإلى عموم المسلمين فيغيب عن قناعاتهم مفهوم الحاكمية لله ويرضون بغير شرع الله. وهم وإن كانوا يرضخون له وينصحون بعدم مخالفته دفعاً للضرر عن أنفسهم ومجتمعاتهم وصوتاً لسمعة الدين وأهله، إلا أن هذا شيء والرضا به وتوقير ما كان منه معارضاً لشرع الله شيء آخر، ومن مفاصد العمل في هذا القطاع أن العامل قد يتنازل عن الكثير من قناعاته الشرعية ويقع في الكثير من الآثام كالاختلاط المحرم - وهو كثير في هذا القطاع - والخلوة وغيرها، ومن مفاصد العمل في بعض قطاعات الشرطة التحسس على الخلق، المسلم منهم والكافر، مما يؤدي إلى ضعف الولاء بين أفراد الجالية وحصول الريبة، وهذا أكثر في عمل التحريين التابعين للمباحث لا باقي القطاعات.

الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بغير ما أنزل الله شر عظيم؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾.

و قال: ﴿يَدَاؤُدِإِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾.

وقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽³⁾.

وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

ومن باء بإثم الحكم بغير ما أنزل الله فإنه متردد بين أن يكون راضياً بغير شريعة الله أو مستبدلاً غيرها بما فيكون فعله كفراً أكبر مخرجاً عن الملة أو يكون يحكم بغيرها لجهل أو شهوة أو هوى أو تأول أو ظلم في أمور جزئية، مع قناعة بأن شرع الله هو الأحكم والأفضل وأنه يلزمه العمل به، فيكون عمله بذلك معصيةً من كبائر الآثام.

و هذه أقوال أهل العلم فيمن باء بهذا الإثم:

قال الإمام المحدث الفقيه أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي -رحمه الله: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»⁽⁵⁾.

و قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله -: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء»⁽⁶⁾.

(1) المائة: 49.

(2) ص: 26.

(3) المائة: 50.

(4) المائة: 44.

(5) «الإحكام في أصول الأحكام»: (162/5)، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الأولى، 1404هـ.

(6) «مجموع الفتاوى» (267/3). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة

وقال الحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون ... وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق ... فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»⁽²⁾.

وقال العلامة المحدث أحمد شاكر - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾:

«أفيحوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا ... يغيرونه ويدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ ... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسب نفسه ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين»⁽³⁾.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: «إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁴⁾ وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾⁽⁵⁾.

وقال الشيخ الرباني القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى ﴿إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ﴾:

(1) المائدة: 50.

(2) تفسير ابن كثير، تفسير الآية 50 من سورة المائدة.

(3) «عمدة التفسير» (173/4)، أحمد محمد شاكر، الثالثة.

(4) النساء: 59.

(5) «تحكيم القوانين» (ص2)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الإفتاء، الرياض.

«ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: ⁽¹⁾ الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: الله قتلها، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟! أنزل الله فيهم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَدِّ لُؤْكُمُ وَإِنَّ أَعْظَمُوهُمْ إِنكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وحذف الفاء من قوله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يدل على قسم محذوف... إذ لو كانت الجملة جواباً للشرط لاقتربت بالفاء... فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين» ⁽²⁾.

أما الصنف الآخر الذي خالف شرع الله، مع إقراره بأنه الأكمل والأفضل وأنه لازم الاتباع، لجهل أو تأول أو شهوة أو هوى أو رشوة أو ظلم، فلا يمكن إطلاق الكفر عليهم، ولا يخلو أن يكون فعلهم من كبائر الذنوب، فإن ذنباً سماه الله كفرةً، وإن كان كفرةً دون كفر ليس كآخر لم يسمه الله أو رسوله كفرةً. وعلى هذا يحمل قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ⁽³⁾ حيث قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» ⁽⁴⁾.

وهذا هو الصواب إذ أنه إنما كان يكلمهم عن واقع ليس فيه استبدال لشرع الله ولكن حُكِمَ بغيره لنسواز الهوى وبسط النفوذ وقهر العباد، ولعل فعل الشرط لا يدخل في الصنف الأول ما داموا مقرين بأفضلية شرع الله وعدم جواز التحاكم إلى غيره، ولكن الشرط من المسلمين في البلاد غير الإسلامية لم يدلوا شرع الله ولا يمكنهم رد الناس إليه، فيكون السؤال هو: هل توليهم لهذه الأعمال داخل في الصنف الثاني أم أنه قد يجوز لهم ارتكاباً لأخف الضررين؟

(1) ورد بلفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما: خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ..﴾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين - أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (12259)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (18675)، وورد بالفاظ أخرى عند أبي داود في سننه كتاب الضحايا باب في ذبائح أهل الكتاب (2435) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي في سننه كتاب الضحايا باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (4361)، وفي رواية عند الترمذي: "أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أأكل ما تقتل ولا تأكل ما يقتل الله..." في كتاب تفسير القرآن من سورة الأنعام (2995).

(2) «أضواء البيان» (40/3)، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415.

(3) المائدة: 44.

(4) «سنن البيهقي» (20/8). تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ.

(1) أقسام الشرط في الولايات المتحدة الأمريكية

للإجابة عن السؤال السابق، لا بد من عرض سريع لعمل الشرطة على اختلاف أنواعها.

■ شرط المدن يقومون بالوظائف الآتية لفرض القانون:

- 1- الدوريات الراكبة.
- 2- الاستجابة لنداءات الاستغاثة أو خدمة المواطنين.
- 3- تنظيم المرور عند حصول الحوادث.
- 4- التحري عن حوادث السرقة بالإكراه.
- 5- تقديم الإسعاف الأولي لضحايا الحوادث.
- 6- الكثير منهم يعيّن في ناحية معينة للتواصل مع سكانها لمنع الجريمة.
- 7- ملاحظة التصرفات المشبوهة وتتبع المجرمين والقبض عليهم.
- 8- فرض قانون المرور.

■ شرط الجامعات والكليات والمدارس ووسائل المواصلات وهم من أنواع الشرط المتخصصين في فرض القانون في أماكن بعينها، وبعض هؤلاء من التحريين وأكثرهم من مرتدي زي الشرط

■ بعض الشرط يتخصصون في:

- 1- التحليلات الكيميائية والميكروسكوبية.
- 2- التدريب على عمل الشرطة واستعمال الأسلحة النارية.
- 3- التعرف على الخطوط وبصمات الأصابع.
- 4- وحدات الاستجابة السريعة (لإبطال مفعول المفرقات مثلاً).
- 5- وحدات الخيالة أو راكبي الدراجات.
- 6- شرطة حفظ النظام والأمن بالمحاكم.

■ شرط المقاطعات:

صاحب الشرطة Sheriff في الغالب ينتخب ويشرف على أعمال قريية من شرطة المدن وله معاونون.

■ شرط الولاية ومن عملهم:

- 1- القبض على المجرمين في جميع أنحاء الولاية.
 - 2- الدوريات الراكبة بالطرق السريعة لغرض القانون وحماية الأمن.
 - 3- عون ضحايا الحوادث.
 - 4- قد يستعين بهم شرط المدن أو المقاطعات عند الحاجة.
- المخبرون والتحريريون والمحققون وهم لا يرتدون زي الشرط. ومن أعمالهم:

- 1- جمع أدلة الجنايات.
- 2- بعضهم يتخصص في محاربة جرائم معينة.
- 3- يقومون بمتابعة المجرمين والقبض عليهم.

■ شرط الصيد:

- 1- وهم يفرضون القوانين المتعلقة بالصيد في البر والبحر وقيادة الزوارق.
- 2- يقدمون المساعدة لمن يحتاجها.
- 3- يجرون الشكاوى ومحاضر الحوادث.

■ شرط المباحث الفيدرالية F.B.I:

هؤلاء هم المحققون والتحريريون التابعون للحكومة الفيدرالية. ومن عملهم القيام بالتحري والمتابعة وإعداد القضايا ضد المجرمين ومخالفتي القانون في نحو أكثر من مائتي نوع من الجرائم التي يطلق عليها «فيدرالية» أي تتعلق بالدولة كاملة والسلطة الفيدرالية لا الولايات؛ ومنها جرائم أمن الدولة.

ومما يقومون به:

- 1- البحث والتحري والمراقبة للمشتبه فيهم.
- 2- التنصت على اتصالاتهم.
- 3- متابعة جرائم العمل والغش في الشركات الكبرى.
- 4- متابعة انحرافات شرط المدن والولايات.
- 5- متابعة قضايا الرشوة والفساد المالي والإداري.
- 6- متابعة قضايا الإرهاب والتجسس.
- 7- والجرائم العابرة للولايات.
- 8- وجرائم تهريب المخدرات.
- 9- والسطو على البنوك.

10- وخطف الطائرات.

11- والاختطاف.

12- والتعدي على الحقوق المدنية.

■ شرط مكافحة المخدرات والأدوية غير المشروعة DEA وهم متخصصون في مكافحة المخدرات داخل وخارج أمريكا.

■ شرط القضاء Marshals

وهم متخصصون في حماية وتأمين وخدمة وتيسير أعمال النظام القضائي والمحاكم ومن ذلك حماية الشهود والحلفين ونقل المجرمين الفيدراليين

■ شرط مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمفرقات وهم متخصصون بفرض القوانين ومتابعة المخالفات الخاصة بهذه الأشياء.

■ شرطة وزارة الخارجية:

ومن عملهم حفظ أمن الدبلوماسيين ومحاربة الإرهاب، وعملهم داخل وخارج أمريكا حيث يقدمون العون للسفارات، وفي داخل أمريكا يتابعون حالات تزوير جوازات السفر وتصاريح الدخول وكذلك يقدمون الحماية لأفراد البعثات الدبلوماسية.

■ شرط وزارة الأمن الداخلي:

وتحتها فروع الجمارك والحدود والهجرة والعمليات الخاصة.

■ شرط حماية الطيران (Marshals Air) وهم من غير مرتدي زي الشرطة ويركبون على الرحلات المختلفة لحفظ الأمن على متنها.

■ شرطة الحماية الخاصة (Special Services):

وهم يحمون الرئيس ونائبه والمرشحين للرئاسة وعوائلهم كما يحمون الشخصيات الهامة من البلاد الأخرى.

■ شرطة البريد ومهمتهم تأمين عمل جهاز البريد.

■ شرطة الحدائق العامة والغابات وهؤلاء يقومون بحفظ الأمن وضبط المخالفات والعناية بالحدائق العامة والغابات.

■ شرطة السجون:

ومعظمهم يعيّنون في سجون تابعة للولايات أو الحكومة الفيدرالية ويقومون بحفظ الأمن داخل السجون ومنع التشاجر والاعتداء بين المساجين.

أدلة المنع من تولي أعمال الشرطة في البلاد غير الإسلامية

1- كل الأدلة المذكورة على حرمة التحاكم لغير شرع الله وكفر من فعل ذلك حاكماً أو متحاكماً سواء كان ذلك الكفر أكبر أو أصغر، ولا يخلو ضابط الشرطة أن يكون منفذاً لأحكام هؤلاء الحكام وفارضاً لقانون ليس من عند الله.

وقد يجاب بأن القوانين الوضعية ليست سواءً فمنها ما يتفق مع مقاصد الشريعة كقوانين المرور التي يقصد منها حفظ الأرواح والأموال ومنها ما لا يتعارض مع الشريعة كحفظ الغابات ومنع قتل بعض فصائل الحيوانات وبعض القوانين الإدارية في الشركات وقد تكون من باب المصالح المرسله، ولكن بقي أن يقال إن بعض القوانين تعارض الشريعة ولا مناص لضابط الشرطة من الإلزام بما وعقوبة من يخالفها.

وقد يجاب على الجزء الأخير بأن هذا لا يطرد في كل أنواع الشرط فمنهم من يتخصص في مكافحة المخدرات أو التحليلات الكيميائية أو تعيين البصمات أو حماية البريد والغابات وغير ذلك مما ليس فيه إلزام بقانون مخالف لشريعة الله وإن كان لا يخلو أي منها من بعض المخالفات التي يتعرض لها العامل.

2- التعاون على الإثم والعدوان فإن ضابط الشرطة قد يشارك في بناء قضية ضد مسلم مظلوم أو تعسفت السلطات معه لسبب أو آخر، والجاليات الإسلامية في الغرب يتحدثون عن أمثال هذه القضايا التعسفية ضد أفرادهم ومؤسستهم.

هذا والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾، ولكن هؤلاء الذين يتصدرون لأعمال الشرطة قد يكونون وكلاء وعونة للظلمة أو المظلومين، فلا يستون؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال منه إلى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل؛ وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ لهم؛ وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً. لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل

الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد وأخذا ممن يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوأهم وأشباههم ثم يقذفون في النار»⁽¹⁾.

ومثلما قال شيخ الإسلام، فإن الغالب فيمن يطلب هذه الوظائف أنه إنما يريد الراتب والجاه لا نصرة الحق وعون المظلومين.

3- التجسس منهى عنه في الشريعة عند عدم التهمة، قال الله تعالى: ﴿يَعْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾⁽²⁾.

فمن لم يظهر منه شر فلا يتجسس عليه، ولكن الكثير من المسلمين في تلك الجاليات قد يتجسس عليهم لأن الريبة والشك قد تملك من القائم على الأمور بشأن هذه الجاليات، فهم ينتصتون على المساجد والبيوت والسيارات وأجهزة الاتصال المختلفة.

4- الأدلة الصريحة من السنة على المنع من تولى أعمال الشرطة عند الظلمة الفسقة.

أ. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند مسلم: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صِنْفَانِ مَنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَةِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽³⁾.

ب. وقوله: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا، ولا جاييا، ولا خازنا»⁽⁴⁾.

ج. وروى الطبراني في الصغير⁽¹⁾ والأوسط⁽²⁾ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكون لهم جاييا ولا عريفا ولا شرطيا»⁽³⁾.

(1) «مجموع الفتاوى» (284/28-285). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية

(2) الحجرات: 12.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (3971)، ومالك في موطنه في باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب (1421)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (8311).

(4) رواه ابن حبان في صحيحه، موارد الظمان (375/1)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، الترغيب والترهيب (30/2) صحيح «الترغيب والترهيب» للمنذري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة 1421 . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: 360 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

ولكن المتأمل لهذه الأحاديث يجد أنها تحذر المسلمين من واقع معين يفشو فيه الظلم في بلاد الإسلام ويستعين الظلمة ببعض الخلق على قهر الآخرين، ولا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله ظلم للنفس، ولكن الظلم الذي تشير إليه هذه الأحاديث ليس مرادفًا للكفر وإنما مباين له، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف النجاشي بالعدل ولم يكن يحكم بشريعة الله، وإنما بشريعة قومه، التي هي النصرانية المحرفة، فالكفر والظلم إذا متباينان بهذا الخصوص وإن كان لا يخلو كفر من نوع ظلم ولو للنفس، ولا يخلو أن يكون الظلم من فروع الكفر ونتائجه.

ولذلك فإن الإمام ابن تيمية يقول « ولذلك يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»⁽⁴⁾، فالعدل والكفر قد يجتمعان من بعض الوجوه لا من كل وجه، والمشاهد في البلاد الغربية أن بها من العدل بين الأفراد ما لا نظير له في بلاد الإسلام ولعل في إنكار ذلك من المكابرة ما لا يليق بمسلم.

إن الشرطي الذي عمل في الدولة الإسلامية عند هؤلاء الأمراء الذين يقدمون شرار الخلق إنما يساهم في تدهور وانحدار دولة الإسلام بعمله هذا - وليس هذا تعميمًا على عمل الشرط في كل بلاد الإسلام وفي كل قطاعات الشرطة - بينما ذاك الآخر الذي يعمل في دولة الكفر ربما يرفع الله به بعض الضرر عن الجالية المسلمة. وإن ما تجده من الآثار عن أهل العلم بشأن الشرط والشرطة لما انصبغ ببعض المظالم في العصرين الأموي والعباسي التي نفرت الكثير من العلماء من هذه الأعمال وأهلها.

5- بقي أن هناك من المخالفات في هذا القطاع ما هو مشترك بين قطاعات عديدة من قطاعات العمل في الغرب بل وفي الشرق المسلم في أحيان كثيرة كالاختلاط المستهتر والخلوة وغيرها. ولكن لعل هذه الأمور مما لا يتميز بها عمل الشرطي عن غيره.

(1) «المعجم الصغير» (340/1)، للطبراني، تحقيق محمد شكور أمير، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت، الأولى، 1405 .

(2) «الأوسط» (277/4)، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415.

(3) قال الألباني: منكر، السلسلة الضعيفة، رقم: 3309. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. وقال الهيثمي: فيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني لا بأس به، وقال الأزدي ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، «مجمع الزوائد» (236/5)، مجمع الزوائد. ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، سنة 1406 هـ.

(4) «الفتاوى» (63/28). أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

أدلة الإباحة

لعل تجويز تولي عمل الشرطة - إلا في النادر من أنواعها - عند من جوز ذلك هو من قبيل احتمال أدنى الضررين وليس من باب المصالح المرسله أو ما فوقها. بقي أن نؤكد هذه القاعدة ونبين دخول العمل بالشرطة تحتها من أدلة الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

أما قاعدة ارتكاب أخف الضررين فهي أصل عظيم من أصول دين الإسلام الذي يجمع بين المثالية والواقعية ويمكن صاحبه من التعاطي مع كل واقع يعيش فيه بإيجابية ساعياً إلى التغيير إلى ما هو أصلح للعباد وأرضى لربهم.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وعلى هذا تعطل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ويرتكب أخف الشرين والضررين لتفويت أقصاهما»⁽¹⁾.

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة»⁽²⁾.

وللعز بن عبد السلام وغيره من المحققين عبارات مشابهة. ولا ريب أن هذه القاعدة تستند على أدلة من الشريعة، وهي مقتضى الحكمة الإلهية، فإن المصالح والمفاسد في هذه الدنيا تتشابك وتتداخل، وليس أكثر ما في هذه الدنيا يخلص إلى مصلحة محضة أو مفسدة محضة. ولقد حرق الخضر السفينة لمصلحة راجحة وكذا قُتل للغلام.

وقد أذن رسول الله للحجاج بن علاط أن يذكره بسوء وينال منه ليستخلص ماله من أهل مكة⁽³⁾ مع أن النيل منه صلى الله عليه وسلم كفر. وأمثال ذلك كثير في القرآن والسنة.

بقي أن نذكر بأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس والعقل والمال والعرض والنسل، ألا ترى أن الله قد شرع القتال بل فرضه في أحوال وفيه ما فيه من الموت وضياع المال. وإن الشاطبي نفسه صاحب المقولة السابقة هو من قال:

«المصالح المحتلبة شرعا، والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

(1) «مجموع الفتاوى» (129/28)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(2) «الموافقات» (3/331). الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(3) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس رضي الله عنه (11960)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب في الخلافة والإمارة (4530)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء - حجاج بن علاط السلمى (3196)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب من أراد غزوة فوسى بغيرها (18235)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 255/6: ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية 215/4: منقطع.

أحدها: ما سيأتي ذكره - إن شاء الله - أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، طلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن

الثاني: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين أحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى»⁽¹⁾.

وضرب ابن تيمية مثالا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿لَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ﴾⁽²⁾ فبين أن النهي عن الفحشاء والمنكر مصلحة ولكن ذكر الله أكبر فهو مقصود لنفسه والأول تابع⁽³⁾.

(1) «الموافقات» (39/2). للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(2) العنكبوت: 45.

(3) «مجموع الفتاوى» (102/20). أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

النظر في المآلات

المحققون من أهل العلم يراعون مآلات الأعمال والفتوى التي لا تراعي ذلك قاصرة، يقول الشاطبي رحمه الله:

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة»⁽¹⁾.

ولاشك أن هذا الكلام عليه نور الشريعة الغراء، أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم حتى لا يكون في ذلك فتنة لقريش وترك قتل المنافقين مع استحقاتهم له حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه⁽²⁾، ومن هذا الباب نهي الإمام ابن تيمية أصحابه أن ينكروا على التتار شرب الخمر لأن الخمر لا تصدهم عن الصلاة وذكر الله بل عن قتل الأبرياء وسلب أموالهم⁽³⁾.

بقي السؤال الثاني وهو: هل تولى أعمال الشرطة على ما فيها من مخالفات والإلزام بغير شريعة الله - في بعض أنواعها - مما يدخل تحت هذه القواعد؟

جواب المبيح: نعم .. وأدلتهم على ذلك:

1- قصة يوسف عليه السلام وتولية الوزارة لفرعون، وفي ذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«... الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى. ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل

(1) «الموافقات» (4/195). للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها (1480)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (2368).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (3257)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (4682).

ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَاذْلَمْتُمْ فِي شَكِّكُمْ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴿١﴾ , ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽²⁾.

ولكن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام لا يسلم من المعارضة، فإن بعض أهل العلم يشترطون أن يكون العامل حرّاً في تصرفه حتى يعمل للظالم أو الفاجر وبعضهم لا يرى ذلك مطلقاً لأن فيه إعانة للظالم ويتأول ما في سورة يوسف بأنه كان عاملاً للملك على ماله دون ملكه بل ذهب البعض للقول بأن فرعون يوسف كان صالحاً، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي رحمه الله:

«قال بعض أهل العلم: في هذه الآية [سورة يوسف الآية 55] ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز؛ والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم. قال الماوردي: فإن كان المولي ظالماً فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: أحدهما - جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره. الثاني: أنه لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تولى الظالمين بالمعونة لهم، وتركيتهم بتقلد أعمالهم؛ فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين: أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحاً، وإنما الطاغى فرعون موسى. الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزال عنه التبعة فيه. قال الماوردي: والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد. والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم؛ لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق. والقسم الثالث: ما يجوز أن

(1) غافر: 34.

(2) التباين: 16. «مجموع الفتاوى» (20/ص48) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

يتولاه لأهله، وللإجتهد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذًا للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز»⁽¹⁾.

ولعل الملاحظ أن تعليق تحفظ هذا الفريق من العلماء على الظلم والفجور ظاهر، وحالتنا - في الأغلب - غير هذا كما تقدم، والحق أن ما ذكره شيخ الإسلام هو الأقرب، فإن يوسف عليه السلام لم يكن مطلق اليد؛ يقول الدكتور علي محمد الصوا:

«وقد كان للملك نظام وقانون معين بدلالة قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽²⁾. كما كان المجتمع مشركاً، وأنه استمر على شركه بعد يوسف، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾⁽³⁾، وواضح أن يوسف لم يكن يملك الحكم كله، بل لم يكن يملك خزائن مصر كلها، لأن للملك مصروفات خاصة به، لم يكن جائزاً ليوسف أن يتدخل فيها، وقد كان لمجتمع فرعون الكافر عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، ورعيته، ولم تكن السنة جارية على وفق شريعة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف قادراً على أن يفعل كل ما يريد، وفق ما يراه من دين الله وعدله»⁽⁴⁾.

وإلى هذا التأويل لقصة يوسف عليه السلام ذهب أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - واستدل بما على جواز تولى الولايات المختلفة في نظام حكومة غير إسلامية بل ذهب - رحمه الله - إلى كون ذلك التولي فرض كفاية في بعض الأحوال⁽⁵⁾، ولا يصلح أن يقال إن ما كان من يوسف إنما هو من شرع من قبلنا فإنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه وإذا كانت القضية تتعلق بالإيمان والكفر والتوحيد والشرك، فلا ريب أن دين الأنبياء في ذلك واحد.

وفي ذلك الصدد يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:

«وأما القول بأن تولى الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعاً، فهذا أيضاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل الكتاب والسنة على غير ذلك، فقد تولى يوسف صلى الله عليه وسلم وهو نبي كريم القيام على خزائن الأرض في مصر وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن، وهو وإن كان في شرع من سبقنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه، نعم

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1408هـ.

(2) يوسف: 76.

(3) غافر: 34.

(4) بحث مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (ص343).

(5) المودودي، «الحكومة الإسلامية» (ص65)، «المختار الإسلامي»، (ط 1، 1397هـ).

جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم جائباً أو شرطياً عند أئمة الجور⁽¹⁾، فلا يتعدى هذا إلا بدليل، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جائباً يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلماً، وكذلك أن يكون شرطياً يضرب الناس ليأخذ أموالهم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽²⁾.

2- قصة النجاشي:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»⁽³⁾.

والشاهد في القصة نعتة صلى الله عليه وسلم للنجاشي بالصلاح وصلاته عليه. وإنما كان ملكاً لأمة كافرة يحكم فيها بغير شريعة الله⁽⁴⁾، وفي ذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»⁽⁵⁾، فإن كان حكم الحاكم بغير شرع الله جائزاً في تلك الحال في غير بلاد الإسلام وعند عدم القدرة على الحكم بشرع الله، فأولى أن يكون تنفيذ هذه الأحكام جائزاً.

(1) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤذون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن حريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً"، أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (4586)، وبتحوه عند الطبراني في معجمه الكبير باب العين - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (9498)، وفي معجمه الأوسط من اسمه علي (277/4)، وفي معجمه الصغير حرف العين من اسمه علي (564)، وأبو يعلى في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (362/2 - 1115)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 419/5 - (9177): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جداً، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب 30/2، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (360).

(2) فصول من السياسة الشرعية عبد الرحمن عبد الخالق

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب موت النجاشي (3588)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في التكبير على الخنازة (1583)، بلفظ: "مات اليوم عبد الله صالح أصحمة فقام فأمننا وصلى عليه".

(4) فإنه أرسل إلى رسول الله يقول له: «إني لا أملك إلا نفسي» كما في «تاريخ الطبري» (132/2)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) «الفتاوى» (56/20) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

3- حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «شهدت مع عمومي حلف المطيبين، فما

أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم»⁽¹⁾ :

والشاهد أن النبي ﷺ لم يجب أن ينكث في الإسلام حلفاً كان في الجاهلية لأنه قام على نصرة المظلوم، والأكثر من عمل الشرط في البلاد غير الإسلامية إنما هو عون للمحتاج ودفع للمضار عن النفس والأبدان وقمع للجريمة المنظمة وغيرها ... الخ.

(1) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (1567)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (4373)، والحاكم في مستدركه كتاب المكاتب (2870)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد باب حلف الجاهلية (567)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (441).

الترجيح:

الذي يظهر من النظر في الآراء وأدلتها أن في الأمر طرفين ووسطًا.

أما الطرف الأول: فهو تولى أعمال المباحث الفيدرالية وأمن الدولة فالذي يظهر لي هو عدم جوازه لما فيه من إيقاع الأذى ببعض المسلمين الذين قد تتعسف معهم الحكومات من أجل آرائهم السياسية أو عملهم الإغاثي أو بعض قناعاتهم الشرعية. إن العمل بهذه الأجهزة سيشمل التجسس على هؤلاء المسلمين وغيرهم والتنصت على بيوتهم وسياراتهم وأجهزة اتصالهم بل ومساجدهم أيضًا من غير تهمّة ظاهرة. وإن انخراط المسلمين في هذه الأعمال الممنوعة شرعًا لما يؤدي إلى حصول الريبة بين أبناء الجالية وضعف عقدة الولاء الإيماني بينهم وهذا كله من الشر الذي لا أجد في مآلات الامتناع عن هذه الأعمال شرًا فوقه.

أما الطرف الآخر فهو من مثل العمل بشرطة مكافحة المخدرات ومكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية وشرطة البريد والحدائق العامة والغابات والصيد بل والسجون أيضًا، فإن كل ذلك مما يظهر جوازه.

وأما الوسط فهو تولى أعمال شرط المدن والولايات والمقاطعات، وقد يلزم منه القبض على رجل مسلم ادعت زوجته أنه «اغتصبها» أو دفعها وهذه الحوادث وأمثالها وإن كانت نادرة إلا أنها تحصل.

وهذا الوسط هو الذي يحتاج إعمال النظر والتدقيق للحكم على شر الشرين ودفع أعلاهما باحتمال الأدق، وهذا شأن ينبغي للأمة أن تتركه للراسخين في العلم منها ثم تصدر عن رأيهم.

والله تعالى أعلم وأحكم.